الوقائع المصرية

جريدة رسمية

تصدر فى أيام السبت والاثنين والاربعاء من كل أسبوع
ماعدا أيام الاعياد والمواسم

تنبيه

تقدم طلبات الاشتراك
ونشر الاعلانات
الى ادارة المطبعة الاميرية ببولاق

أجرة نشر الاعلانات
مليم جنيه
٦٠ . فى وسط الجريدة
٤٠ . فى الصحيفة الاخيرة
عن كل سطر

ثمن كل نسخة من الجريدة
١٢ مليما فى السنة الحاضرة

. تعريفة قيمة الاشتراك

فى القطر المصرى
مليم جنيه
٢٠٠ ١ عن سنة
٧٠٠ . عن ستة أشهر

فى جهات خارج الحكومة
مليم جنيه
٠٠٠ ٢ عن سنة
٢٠٠ ١ عن ستة أشهر

وقيمة الاشتراك تدفع سلفا
إما نقدا وإما بحوالة على أحد البنوكة أوالبوستة

طلب الاشتراك يقدم فى أول كل شهر

يجب ارسال الاعلانات فى أيام الاحد والثلاثاء والجمعة الساعة تسعة افرنكى صباحا لكى يتيسر نشرها فى اليوم التالى

القسم الرسمى

رئاسة مجلس النظار

قرار صادر من مجلس النظار فى ٢٥ مارس سنة ١٩٠٩

حيث ان الحكومة لم تنفذ منذ سنة ١٨٩٤ قانون المطبوعات الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١

وحيث ان الجمعية العمومية طالبت من الحكومة فى ٢٦ مارس ١٩٠٢ ردع الجرائد عن تجاوزها الحدود وعن الفوضى التى وصلت اليها وأرسل اليها مجلس شورى القوانين طلبا مثل هذا فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٠٤

وحيث ان عدم تنفيذ قانون المطبوعات لم يزد هذه الجرائد الا تماديا فى التطرف والخروج عن الحد حتى أدى ذلك لشكوى الناس بلسان الجمعية العمومية ومجلس شورى القوانين من هذه الحالة التى أضرت بمصالح البلاد ضررا بليغا

فقد قرر مجلس النظار ما يأتى

أولا — يعمل بأحكام قانون المطبوعات (الصادر بتفسيرها وتوضيحها القرار الوزارى الرقيم ١٩ دسمبر سنة ١٨٨١) فيما يتعلق منها بنشر الجرائد فى القطر المصرى . وكل جريدة يثبت صاحبها بالكيفية التى تقررها نظارة الداخلية أن اصدارها كان مطردا حتى صدور هذا القرار تعتبر كأنها حاصلة فعلا على الرخصة التى نص عليها القانون . وكل جريدة من هذه الجرائد لم يسبق لها ايداع التامين المنصوص عليه فى القانون تعفى من ايداعه أيضا

ثانيا — تسرى أحكام القانون المختصة بالمطابع على المطابع الجارى طبع جرائد فيها وذلك فيما يختص فقط بالمخالفات المتعلقة بطبع هذه الجرائد غير أنه

ا — لايطلب ايداع التأمين المنصوص عليه فى القانون

ب — وتعتبر الرخصة كأنها أعطيت فعلا لكل مطبعة يكون مطردا طبع احدى الجرائد فيها حتى صدور هذا القرار

ثالثا — يجوز فى كل وقت للحكومة عند الاقتضاء استعمال السلطة المنصوص عليها فى المادتين العاشرة والسابعة عشرة من القانون

قرار ثان

بعد اطلاع مجلس النظار على قراره فى هذا اليوم بتنفيذ قانون المطبوعات الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١ قرر تكليف سعادة ناظر الداخلية باقامة الدعوى أمام المحاكم عن المخالفات التى تقع من الجرائد مالم يستصوب المجلس تنفيذ المادة الثالثة عشرة من القانون للوصول الى الغاية المقصودة ما

رئاسة مجلس النظار

أنعم الجناب الخديوى المعظم

بالرتبة الثالثة

على على رمضان افندى الذى كان طبيبا بيطريا بمصلحة الاراضى الاميرية بمناسبة احالته على المعاش ما